غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٦ آذار ٢٠٢٥
1228
رقم الوارد:

نظام الإفصاح عن البيانات
قانون

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

نظام الإفصاح عن البيانات

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الإفصاح عن البيانات لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الإفصاح عن البيانات: كل وسيلة أو أداة تحقق علم الغير بالبيانات سواء بالاطلاع عليها أو تداولها أو نشرها أو نقلها أو استخدامها أو عرضها أو ارسالها.

ب- تُعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣-أ- يشترط في الإفصاح عن البيانات ما يلي:-

المحافظة على حماية وسلامة البيانات.
أن تكون متناسبة مع الغرض الذي طلب الإفصاح من أجله.
ألا تؤثر على ممارسة الشخص المعني لحقوقه.
ان لا تتضمن تحديد هوية شخص معني آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
ان تكون نسبة الإفصاح ضمن الحد الأدنى من البيانات الضروري لتحقيق الغرض من المعالجة والاحتفاظ بهذه البيانات فقط للمدة اللازمة لتحقيق الغرض المحدد.
مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة يجوز الإفصاح عن البيانات وبدون أخذ موافقة الشخص المعني، إذا كانت الغاية من الإفصاح ما يلي:-
تنفيذاً لإجراءات قضائية أو لأغراض أمنية.
تنفيذا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الملتزمة بها المملكة.
التزاماً بالتشريعات النافذة.
حماية لمصالح وحقوق الشخص المعني الحيوية.

المادة٤-يجوز للمسؤول الإفصاح عن بيانات الشخص المعني لكل من المعالج أو المتلقي أو الأشخاص المخولين لدى هؤلاء وضمن الصلاحيات المحددة لهم، وبما يتناسب مع طبيعة عملهم على أن تكون التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية المتخذة لدى المعالج أو المتلقي أو الأشخاص المخولين متناسبة مع ما ورد في تعليمات التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية.

المادة٥- على المسؤول عند الإفصاح عن البيانات الشخصية بناءً على طلب الشخص المعني أو الوحدة أو القضاء أو أي جهة عامة بموجب التشريعات النافذة التأكد من عدم مخالفة أحكام هذا النظام.

المادة٦- يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون حماية البيانات الشخصية رقم24 لسنة 2023

المنشور على الصفحة 4338 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5881 بتاريخ2023/9/17

المادة 24

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

أ.1. أنواع التراخيص والتصاريح التي تصدر وفقا لأحكام هذا القانون وشروطها ومتطلباتها وحالات وقفها أو إلغائها.

2. تستثنى الجهات التي تتولى معالجة البيانات للغرض الذي جُمعت من اجله من التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.

ب. شروط وإجراءات الحصول على الموافقة المسبقة وسحبها.

ج. شروط الإفصاح عن البيانات والأشخاص الذين يجوز الإفصاح لهم والبيانات المسموح بالإفصاح عنها.

د. تنظيم آليات وإجراءات عمل الوحدة .